دور الوقف والزكاة في تحقيق التنمية المحلية
-دراسة حالة ولاية تلمسان-

أ. هشام بن عزة
جامعة تلمسان- الجزائر

د. صبرينة يونسي
جامعة سوق أهراس - الجزائر

ملخص البحث باللغة الانجليزية

L'économie islamique a donné une grande importance aux opérations de financement et d'investissement, à travers la création de plusieurs institutions financières islamiques qui travaillent à fournir les fonds nécessaires pour divers projets économiques, et de faire diverses opérations d'investissement pour le développement et le bien-être de la communauté.

L'économie islamique ne se limite pas aux seules banques islamiques, mais il ya le soutien des institutions financières islamiques dans le but de réaliser le développement global économique et social ; et ces institutions sont d'Awqaf et la Fondation Zakat.

El awkaf est considéré comme un don qui se caractérise par la stabilité et la continuité ajoutant qu'il joue un rôle majeur dans le financement du processus de développement, que ce soit dans les pays musulmans ou d'Occident. Il a été le principal bailleur de fonds de nombreux équipements tels que l'éducation, les soins de santé, des installations sociales, de la défense et de la sécurité .... Les institutions d'el awkaf a prospéré d'une manière grande dans les pays occidentaux, où le nombre d'organisations à but non lucratif en Amérique a atteint un million et demi, en plus du rôle très important qu'elles ont joué depuis l'Antiquité dans la prospérité de la civilisation islamique.

Zakat est l'un des mécanismes de financement à but non lucratif et le pilier de la politique budgétaire dans l'Islam; il est venu pour combattre la compacité et d'encourager l'investissement et lutter contre la pauvreté à travers la création de projets productifs et des emplois stables, ce qui mène vers l'équilibre économique et la stabilité sociale.

Les constitutions d'El Awkaf et de Zakat en Algérie en tant que constitutions religieuses et sociales à dimension historique, contribuent, à remédier les déséquilibres qui peuvent infecter l'économie algérienne, ainsi que réaliser le développement attendu. A travers cet article, nous essayons d'identifier le rôle du Waqf et Zakat dans la réalisation du développement local à travers l'étude de l'expérience de l'Algérie dans le domaine du Wakf et Zakat, en particulier la wilaya de Tlemcen.

Mots-clés: Waqf, Zakat, la Fondation dotations, fonds Zakat, le développementlocal, l'investissement.

مقدمة:

يعد التمويل من المقومات الرئيسية لعملية التنمية، وهو عنصر رئيسي من عناصر الاستثمار، كما انه المدخل الرئيسي لمكافحة البطالة وضمان الاندماج وتحقيق السلام الاجتماعي، وعليه فان نجاح اية استراتيجية او خطة تنموية يتوقف الى حد بعيد على مدى توافر التمويل اللازم المستقر والدائم لعملية الاستثمار.

اعطى الاقتصاد الاسلامي اهمية بالغة لعمليات التمويل والاستثمار، من خلال اقامة العديد من المؤسسات المالية الاسلامية التي تعمل على تقديم التمويل اللازم لمختلف المشروعات الاقتصادية، والقيام بمختلف عمليات الاستثمار لتحقيق التنمية ورفاهية المجتمع.

لا يقتصر الاقتصاد الاسلامي على البنوك الاسلامية فقط بل هناك مؤسسات مالية اسلامية مساندة بهدف تحقيق تنمية شاملة اقتصادية واجتماعية وتتمثل هذه المؤسسات في مؤسسة الاوقاف والزكاة، ومن هنا فان البدائل الاسلامية هي الحل لهذه المشكلة، فالوقف يعد احد اهم ركائز الاقتصاد الاسلامي باعتباره اداة تنموية تساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي والتوازن الاقتصادي، اذ تعد مؤسسة متميزة في مواردها التطوعية ومجالات انفاقها التي تؤول الى الفئات المحرومة من المجتمع من فقراء ومساكين، حيث غطت أنشطتها سائر اوجه الحياة الاجتماعية، حيث يلعب الوقف دور هام في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، اذ تعتبر الاملاك الوقفية كوعاء لاستقبال الاستثمارات المختلفة لتمكن من دعم الاستثمار وتوفير عدد مهم من

مناصب الشغل. كما ان الزكاة من بين مصادر التمويل الثابتة والدائمة والتي تتمتع بتأثير مزدوج على مستوى النشاط الاقتصادي فهي اداة لتوزيع الثروة من جهة ومن جهة اخرى لتكوين راس المال، فهي وسيلة في يد الدولة لمعالجة مشاكلها الاجتماعية بمساهمتها الفعالة في تحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية، حيث نجد اهتمام كثير من الدول العربية والاسلامية بتسيير شؤون الزكاة في الفترة الاخيرة من القرن الماضي عن طريق انشاء العديد من الصناديق والمؤسسات التي تتولى تحصيل الزكاة.

وباعتبار الجزائر دولة حديثة العهد في تجربتها الزكوية خاصة في انتهاجها سياسة استثمار اموال الزكاة انطلاقا من الشعار الذي رفعه صندوق الزكاة الجزائري " **لا تعطيه ليبقى فقيرا انما ليصبح مزكيا** "والذي ابدى العديد من الاساتذة وذوي الاختصاص والعلماء تحفظا عليه، قامت وزارة الشؤون الدينية والاوقاف بتخصيص جزء من اموال الزكاة للاستثمار قدر بـ37.5% من الحصيلة الاجمالية، وفي هذا السياق اتخذت الجزائر خطوات لا باس بها في مجال تصحيح مسارها التنموي بإعادة احياء دور كل من الوقف والزكاة في تمويل التنمية .

على ضوء ماسبق يمكننا صياغة اشكالية الدراسة كما يلي:

- ما مدى مساهمة كل من مؤسسة الاوقاف وصندوق الزكاة في الجزائر في تحقيق التنمية المحلية؟ مع اخذ حالة ولاية تلمسان.

و لمعالجة الإشكالية السابقة سوف نتطرق إلى العناصر التالية:

اولا: الوقف والمفاهيم المرتبطة به (مفهومه، اركانه، انواعه، امواله).
ثانيا: مفاهيم عامة حول الزكاة (مفهومها، شروطها، ومصارفها).
ثالثا: مؤسسة الاوقاف في الجزائر ودورها التنموي.
رابعا: الوقف في تلمسان
خامسا: صندوق الزكاة في الجزائر ودوره في التنمية المحلية.

سادسا: تقييم تجربة ولاية تلمسان للدور التنموي للزكاة.

اولا: الوقف والمفاهيم المرتبطة به:

يعتبر الوقف من اهم الموارد المالية في الدولة الاسلامية حيث تحكمه مجموعة الخصائص والميزات التي تجعله يتميز عن باقي الاعمال الخيرية باعتباره من المندوبات الشرعية التي يبتغي بها صاحبها وجه الله ودوام الاجر له من بعد موته وله شروط واركان وحدود وضوابط يجب الالتزام بها شرعا.

1ـ مفهوم الوقف:

الوقف في **اللغة** هو المنع اي الحبس مطلقا سواء كان ماديا او معنويا، ويسمى التسبيل او التحبيس وهو الحبس عن التصرف. وفي **الاصطلاح الفقهي** فقد قدمت تعريفات كثيرة للوقف متفاوتة، فهو تحبيس الاصل وتسبيل منفعته الى الجهات الموقوف عليها.[1]

وقد عرفه ابو زهرة: « الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخبر ابتداء وانتهاء »[2]، فالوقف هو « حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح.»[3]، اي بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته [4]، يصرف في جهة خير تقرب الى الله.

حيث عرفه ابن قدامة الحنبلي على انه « تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة»[5]، ومن التعاريف السالفة الذكر انها اقتبست من قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: احبس اصلها وسبل ثمرتها.

اما اقتصاديا، فهو تحويل جزء من الدخول والثروات الى موارد تكافلية دائمة، تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الانتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري، الذي يعد

اساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الاسلامي[6]، حيث يعتبر الوقف من اهم مكونات القطاع الثالث، الذي لا يهدف الى تحقيق الربح، وانما على سبيل التطوع من قبل المتبرعين.[7]

حيث عرفه الدكتور منذر قحف على انه « هو حبس مؤبد ومؤقت للمال للانتفاع المتكرر به او بثمرته في وجه من وجوه البر العامة او الخاصة»، [8]والشكل التالي يوضح المفهوم الاقتصادي للوقف:

الشكل رقم(01): مخطط يبين المفهوم الاقتصادي للوقف

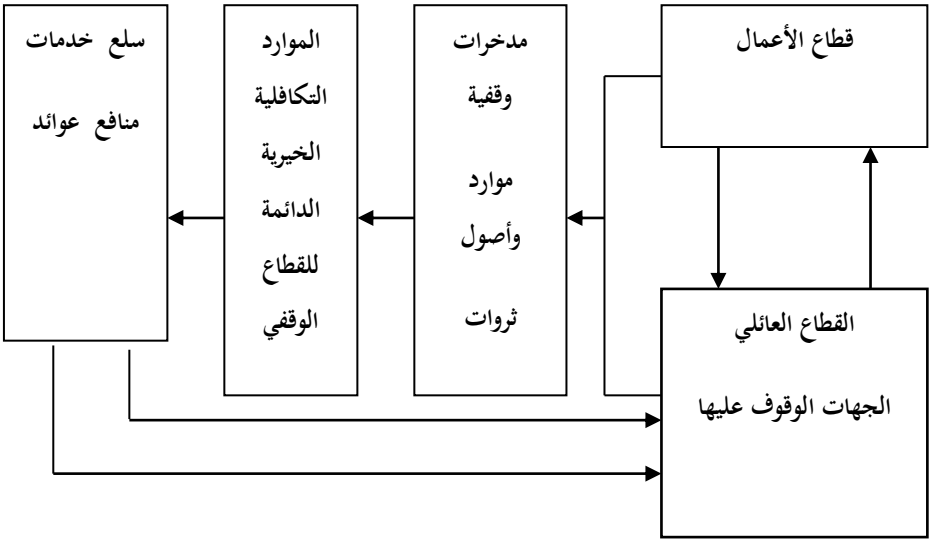

المصدر: صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص639.

➢ **اما مفهومه في البلدان الغربية**، حيث استعملت العديد من العبارات القريبة من الوقف والحبس في المصطلح القانوني العربي، حيث شهدت المجتمعات الغربية –اوروبا وامريكا– نموا

مطردا في الاعمال الخيرية والانشطة التطوعية غير الهادفة للربح، على مدى القرنين التاسع عشر والعشرون، وتطورت تلك الاعمال والانشطة على اساس عدد من الصيغ التنظيمية.[9]

هذه بعض التعاريف لهذه الصيغ والتي هي شبيهة بالوقف:

- القانون الفرنسي عرف الوقف الخيري بانه[10]، رصد شيء محدد من راس المال على سبيل الدوام لعمل خيري عام او خاص، كبناء مدرسة او اقامة مستشفيات.....
- في النظام الامريكي هناك ما يعرف بـ Trust وهو مصطلح يتضمن معاني التصديق والثقة والولاء والركون الى شخص والاعتماد عليه. وهو ايضا يستعمل بمعنى وضع الثقة في شخص ليكون المالك الاسمي لمال ممسوك لصالح شخص آخر.
- في الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية *International Encyclopédie of the sociale sciences* تحت عبارة ***Foundation***، ومعناها «الاموال او المؤسسة الوقفية»، فقد عرف الوقف بانه وسيلة لمشاركة مال خاص في غرض عام.
- ففي قاموس ستراودز القضائي يذكر ضمن الاهداف الخيرية وضع اموال لينفق من عوائدها على هدف خيري او ديني، ويستبعد ما كان فيه انتفاع شخصي ولو كان لغير المتبرع.[11]

2ـ اركان الوقف:

كغيره مثل سائر العقود والالتزامات لا بد له من توافر اركان معينة لقيامه، لا يتم الا بها، فهي الواقف والموقوف والموقوف عليه والصيغة.[12]

* الواقف، وهو المكلف الرشيد الحر الذي صدر منه الايجاب بإنشاء عقد الوقف.
* الموقوف، وهو كل عين مملوكة يصح بيعها.
* الموقوف عليه، وهو الذي يخصص الوقف اوريعه عليه.
* الصيغة، وهو القول الذي دل على انشاء عقد الوقف مثل كمن يبني مسجدا وخلى بينه وبين الناس.

3ـ انواع الوقف:

تتعدد انواع الوقف حسبا لتنوع المعايير المستخدمة في التقسيم، والتي يمكن عرضها في النقاط التالية:

3ـ1ـ تقسيم الاوقاف بحسب طبيعة الجهة الموقوف عليها:

تقسم الاوقاف حسب طبيعة الجهة الموقوف عليها الى ثلاث اقسام هي:

ا) **الوقف الاهلي (الذري)**: وهو الذي يعود ريعه او ايراده للواقف نفسه او لذريته من نسله فلا تنقطع منفعته الا بعد انقطاع عقبه، ثم بعد ذلك يكون لجهة خيرية حيث يمكن اعتباره مصدرا دائما للرزق[13].

ب)**الوقف الخيري (العام)**: وهو الذي يقوم على حبس عين معينة على ان لا تكون ملكا لاحد من الناس، وجعلها وريعها لجهة من جهات البر لتعم جميع المسلمين كبناء المدارس والمساجد والمستشفيات وغير ذلك مما يحقق النفع العام.[14]

ج) **الوقف المشترك**: وهو الذي يجمع بين الوقف الاهلي والوقف الخيري اي الذي خصصت منافعه الى الذرية وجهة البر معا.

3ـ2ـ تقسيم الاوقاف على حسب طبيعة الموقوف:

يمكن تقسيم الاوقاف بحسب طبيعة الموقوف الى:

ا) **وقف العقار**: هي الاراضي وما الحق بها من المباني الثابتة والنخيل والاشجار وتعد اقدم انواع الوقف واكثرها[15].

ب) **وقف المنقول**: هو كل ما حاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه. [16]

3_3_تقسيم الاوقاف حسب البعد الزمني له:

ا) **الوقف المؤبد:** ويقصد منه وضع اصل ثابت ذي عطاء دوري مستمر لمصلحة غرض الوقف ويجب استمرار وجود الغرض والهدف من الوقف.

ب)**الوقف المؤقت:** يكون اما بتحديد مدة زمنية للوقف او ان يربط بجهة من شانها الانقطاع، فاذا انقطعت جهته رجع الى مالكه[17]، مثل ان يوقف شخص وديعة استثمارية في مصرف اسلامي لتستعمل مع عوائدها في الانفاق على طفل يتيم في الثانية عاما حتى يبلغ العشرين من عمره او ينهي دراسته.

3_4_ تقسيم الاوقاف من حيث المضمون الاقتصادي:

ا) **الوقف المباشر:** وهو ما يستعمل اصل المال في تحقيق غرضه اي يقدم خدمات مباشرة للموقوف عليهم مثل: المسجد للصلاة، والمدرسة للتعليم....

ب) **الوقف الاستثماري:** وهو ما يستعمل اصله في انتاج ايراد، وينفق الايراد على غرض الوقف.

3_5_ تقسيم الاوقاف حسب مجالات الوقف واهدافه:

يختلف تقسيم الاوقاف وفق هذا المعيار على حسب مجالات الحياة في المجتمعات ويمكن ذكر ما يلي: الاوقاف التعليمية، الاوقاف الدعوية، الاوقاف الصحية، اوقاف الرعاية الاجتماعية...

4_اهداف الوقف:

للوقف اهداف خيرية واجتماعية واقتصادية نذكر منها:

- تحقيق مبدا التكافل بين الامة المسلمة وايجاد التوازن في المجتمع فهو عامل من عوامل تنظيم الحياة بمنهج حميد يرفع من مكانة الفقير ويقوي الضعيف.

- في الوقف تحقيق لأهداف اجتماعية واسعة واغراض خيرية شاملة، كبناء المستشفيات.[18]
- الوقف ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة، فالموقوف محبوس ابدا لا يجوز لاحد ان يتصرف به تصرفا يفقده صفة الديمومة والبقاء.
- الوقف استمرار للنفع العائد من المال المحبس، فثوابه مستمر، اي انها من العمل الذي لا ينقطع.
- الوقف تطويل لمدة الانتفاع من المال ومدة نفعه الى اجيال متتابعة.

ثانيا: مفاهيم عامة حول الزكاة (مفهومها، شروطها، ومصارفها):

1**ـمفهوم الزكاة:**

يمكن تعريف الزكاة من عدة وجوه هي:

1-1-**الزكاة في اللغة:** يقصد بها لغة البركة والنمو والزيادة.

1-2- **الزكاة اصطلاحا:** هي حق مالي واجب لطائفة مخصوصة في زمن مخصوص[19]، اي شرعا هي عبارة عن ايجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص[20].

1-3- **الزكاة وفق المفهوم الاقتصادي:** الزكاة هي البديل الذي يقدمه النظام المالي الاسلامي عن الضريبة، حيث اكدت العديد من البحوث والشواهد التاريخية ان الزكاة تحقق التوازن والاستقرار المطلوب الذي عجزت الضريبة عن تحقيقه.

فالزكاة فريضة مالية تقتطعها الدولة، او من ينوب عنها من الاشخاص العامة او الافراد، قسرا وبصفة نهائية، دون ان يقابلها نفع معين، تفرضها الدولة طبقا للمقدرة التكليفية للممول، وتستخدمها في تغطية المصاريف الثمانية المحددة في القرآن الكريم والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة للإسلام.[21]

2ـ شروط الزكاة:

هناك مجموعة شروط تتعلق بالمزكي والمال المزكي هي:

2ـ1ـ الشروط المتعلقة بالمزكي:

الاسلام: الزكاة واجبة على المسلم اما غير المسلم فلا تجب عليه الزكاة.

التكليف: هناك اختلاف بين اهل العلم حول وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، وقد استقر راي الجمهور على ان الزكاة بالرغم من انها عبادة هي في نفس الوقت حق للغير لا يسقط باي حال.

النية: لصحة اداء الزكاة تجب نية المزكي بقلبه ان هذا المال المعطى لمستحقيه هي الزكاة المفروضة عليه(22).

2ـ2 الشروط المتعلقة بالمال:

حتى تجب الزكاة على المال لا بد ان تتوفر مجموعة شروط هي:

الملكية التامة: ويعني ان يكون المال الخاضع للزكاة مملوكا للمسلم المزكي ملكية تامة بمعنى ان له القدرة الكاملة على التصرف فيه والانتفاع.

النماء: بمعنى ان يكون المال الخاضع للزكاة معدا للتنمية والاستثمار والزيادة اوقابلا للنماء حتى ولو يستثمر بالفعل، او ان يكون المال في نفسه نماء كالزروع والثمار وايرادات الاصول المعدة للاستغلال.

النصاب: ويعني بلوغ المال مقدارا معينا فزيادة حتى يخضع للزكاة واذا قل المال عن النصاب فلا زكاة فيه.

وجود الواقعة المنشئة للزكاة: وهي مرور حول على المال بالنسبة للزكاة على راس المال العامل والحصول على الايراد بالنسبة لزكاة الايرادات مثل الزروع والثمار.(23)

3ـمصارف الزكاة:

ورد في القرآن الكريم تحديد لثمانية مصارف لأموال الزكاة وذلك في قوله تعالى «انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم[24]».

- **الفقراء**: هم ذوي الحاجة الذين لا يجدون كفايتهم مما لا غنى عنه من غذاء وشراب وملبس ومسكن وحرفة ونحو ذلك.
- **المساكين**: هم الفقراء الذين يتعففون عن السؤال.
- **العاملين عليها**: وهم الذين يوليهم الامام او نائبه العمل على جمعها من الاغنياء وهم الجباه والحفظة والكتبة لديوانها.
- **المؤلفة قلوبهم**: هم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة الى الاسلام او التثبيت عليه، او بكف شرهم عن المسلمين، او رجاء نفعهم في الدفاع عنهم او نصرهم على عدولهم او نحو ذلك.
- **في الرقاب**: اي في فك الرقاب، وذلك بان يشتري عبيدا ويعتقهم، او بان يعين العبد على اعتاق نفسه.
- **والغارمين**: والغارم هو المدين في غير معصية، ولا وفاء لهم لهذا الدين.
- **وفي سبيل الله**: الطريق الموصل الى مرضاته سبحانه وتعالى من العلم والعمل.
- **ابن السبيل**: هو المسافر والسبيل الطريق، ونسب اليها المسافر لملازمته اياها.
- و المراد به الذي انقطعت به الاسباب في سفره عن بلده ومستقره، فانه يعطي منها وان كان غنيا في بلده.

ثالثا: مؤسسة الاوقاف في الجزائر ودورها التنموي:

1ـنبذة تاريخية عن الاوقاف في الجزائر:

مر الوقف الجزائري بالعديد من المراحل منها مرحلة الازدهار والنماء، والتي كانت في العهد العثماني ومن ثم مرحلة الاستعمار الفرنسي، هذه الاخيرة التي شهدت فيها الاوقاف تراجعا ملحوظا، بسبب ما تعرضت له من نهب وسلب بغية اضعافها والحيلولة دون تأديتها لوظيفتها المنشودة، اما المرحلة الثالثة وهي مرحلة الجزائر المستقلة، والتي شهدت العودة التدريجية للدور الذي تقوم به الاوقاف رغم ما واجهته من فراغ قانوني حتى صدر قانون الاوقاف 10/91 الذي اعطى دفعا جديدا للوقف وحدد المعالم المختلفة المتعلقة به.

اكتسبت الاوقاف اهمية كبيرة خاصة في اواخر العهد العثماني، فكانت الثروة الوقفية في هذه الفترة عظيمة ومتنوعة شملت عددا كبيرا من الاملاك العقارية والاراضي الزراعية، حيث استحوذت الأراضي الزراعية لوحدها مساحات شاسعة من الاراضي الموقوفة، مما دفع الى الاعتناء بها وضبط حساباتها واحترامها[25].

غير ان هذا الكم الهائل من الممتلكات سرعان ما امتدت اليه يد المحتل وعملت على تطويقه، مما يدعو الى الدهشة ان **كارل ماركس** عند زيارته للجزائر سنة 1882 كتب في مذكراته ان المؤسسة الوقفية في الجزائر كانت تملك **3 ملايين هكتار** من الاراضي الزراعية الامر الذي يثير التساؤل عن كيفية اختفاء تلك الممتلكات.[26].

فنظام الاوقاف في نظر سلطات الاحتلال الفرنسي يتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الاستعماري وهكذا استمرت القوانين الجائرة والمخططات الهادفة لتصفية مؤسسات الاوقاف بالجزائر [27]، مع بزوغ فجر السيادة الوطنية، واجهت الدولة الجزائرية فراغا قانونيا جعل من مهمة القيام بالثروة الوقفية وغيرها من الامور من الصعوبة بمكان، ولذلك لجات الدولة الجزائرية الى ترك القوانين كما هي عليه عدا ما يتعلق بالسيادة الوطنية.

فلم تكتسب الاوقاف الشرعية الادارية اللازمة للقيام بدورها الحضاري والتنموي على الساحة الاقتصادية والاجتماعية، فكانت الانطلاقة الفعلية في حماية الممتلكات الوقفية واصلاح حالها الى صدور دستور 1989 الذي نص في المادة 49 منه على ان الاملاك الوقفية واملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها، وبذلك اصبحت تتمتع بالحماية القانونية الدستورية.

2ـ الهيكل الاداري والتنظيمي لتسيير الاوقاف في الجزائر:

بعد الاستقلال ادمجت كل الاملاك الوقفية ضمن املاك الدولة، او في الاحتياطات العقارية واستمرت الاوقاف على هذا الحال وازدادت تدهورا بعد صدور القانون رقم 01/81 المؤرخ في 1981/12/07 والمتضمن التنازل عن املاك الدولة ولم يستثني الاملاك الوقفية، لتظهر بوادر الاهتمام بها في القانون رقم 11/84 بتاريخ 09 جوان 1984 والذي حدد مفهوم الوقف واحكامه الفقهية غير انه لم يضمن الحماية القانونية والفعلية للأوقاف(28)، لتعزز الاوقاف بموجب المرسوم الصادر في 1986 والمتضمن هيكلة الوزارة تحت اسم: " مديرية الشعائر الدينية والاملاك الوقفية"، عدل الى اسم "مديرية الاوقاف والشعائر الدينية"، عند صدور دستور 1989 والتي كانت مهمتها في التسيير الاداري والمالي للأوقاف في 48 ولاية من خلال موظفين معينين لتسيير الاوقاف على مستوى نظارات الشؤون الدينية(29).

جاء القانون 91/10 والذي اكد على حماية الاملاك الوقفية وحدد الجهات المشرفة عليها والغى جميع الاحكام المخالفة لذا يعد اهم القوانين الوقفية، لتتوالى بعد ذلك العديد من المراسيم والقوانين التي سعت الى تعديله واتمامه كتلك التي عملت على انشاء صندوق مركزي للأوقاف، وبذلك فقد اعادت الجزائر الاعتبار الى المؤسسة الوقفية بعد ان اهملت خلال الستينات والسبعينات والثمانينات وذلك منذ بداية التسعينات بصدور قانون الاوقاف التي اشار صراحة الى ان السلطة المكلفة بالأوقاف هي وزارة الشؤون الدينية والاوقاف.

حيث كشف مؤخرا وزير الشؤون الدينية والاوقاف عن استحداث مؤسسة الاوقاف خلال السنة الجارية مشيرا الى ضرورة احداث مثل هذه المؤسسة التي تتكفل بالشؤون الاجتماعية

للمسلمين كما هو الحال في مختلف الدول الاسلامية، مبرزا ان للمجتمع الجزائري إمكانيات تؤهله لتأسيس اوقاف ببلادنا وعليه وجب العمل على ترسيخ ثقافة الوقف وذلك من خلال مواصلة العمل التحسيسي عن طريق المساجد ووسائل الاعلام.

3ـ الدور التنموي للأوقاف وطرق استثمارها:

يساهم الوقف في تمويل التنمية وهو ما قام به خلال حقبات مختلفة من التاريخ الاسلامي، فتختلف امكانات الوقف من منطقة الى اخرى وهي في كل الاحوال تقدر على تقديم صور مختلفة من التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ونذكر على سبيل المثال:

* العمل على تامين وظائف للعديد من الافراد وخاصة في المؤسسات الوقفية المتخصصة.

* مساهمة الوقف في العملية الانتاجية بكامل جوانبها من خلال استثمار المال الموقوف او استغلال الاصول الوقفية في مشاريع استثمارية.

* مساهمة الوقف في توفير الموارد لتمويل انتاج السلع العامة من خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية، وتوفير الدعم والانفاق للمؤسسات التعليمية، وكذلك الانفاق في المجال الحكومي.

* تخفيض مشكلة الفوارق بين الطبقات من خلال مساهمته في توزيع الموارد على طبقات اجتماعية معينة.

* المساهمة في اعادة التوزيع للدخل وكذا التقليل من مشكلة البطالة وتوفير الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

رابعا: الوقف في تلمسان:

الممتلكات الوقفية:

يبلغ عدد المساجد في تلمسان الآن حوالي 683 مسجدا وذلك كما هو موضح في الشكل التالي:

الجدول رقم (1): إحصاءالمساجد:

طبيعة المسجد		التسوية القانونية
عامل	683	480
أو في طور الإنجاز	87	87

المصدر: مديرية الشؤون الدينية والاوقاف لولاية تلمسان.

و بالإضافة الى محلات وقفية اخرى تابعة لمديرية الشؤون الدينية والاوقاف موزعين كالتالي:

الجدول رقم (2): مضمون الأملاك الوقفية المعروفة خارج المساجد إلى غاية 2012/12/31:

تصنيف الأملاك حسب طبيعة الملك	العدد
محلات تجارية	19
أراضي بيضاء	11
أراضي فلاحية	383
سكنات	18
مرشات (حمامات)	04
مطعم	01
بساتين	/
أملاك أخرى بالتفصيل(فران)	02
المجموع	438

المصدر: مديرية الشؤون الدينية والاوقاف لولاية تلمسان.

من خلا ل الجدول اعلاه نلاحظ تركز اغلب الاملاك الوقفية في ولاية تلمسان على المساجد، حيث بلغ عددها (683) مسجد والسبب يرجع الى انه لبناء مسجد لا بد من القيام بتحبيس العقار حتى يتم انهاء انشاء المسجد، ثم تليها الاراضي الفلاحية بـ383 مستغلة بإيجار، حيث ان راس المال العقاري والفلاحي الوقفي يساهم بشكل كبير في الانتاج الزراعي بالولاية وهذا من شانه ان يخلق فرص عمل كثيرة في المجتمع الريفي وبالتالي الحد من الهجرة من الريف نحو المدينة، وكذلك المحلات التجارية والسكنات.

2ـ ايرادات الاملاك الوقفية لسنة 2012:

سجلت مديرية الاوقاف بتلمسان الايرادات الموضحة فيما يلي:

الجدول رقم (3): ايرادات الاملاك الوقفية إلى غاية 2012/12/31

الفصل الأول (1)		الفصل الثاني (2)		الفصل الثالث (3)		الفصل الرابع (4)	
جانفي	491303.96 د ج	أفريل	124184.00 د ج	جويلية	19700.00 د ج	أكتوبر	137584.00 د ج
فيفري	164101.00 د ج	ماي	203756.58 د ج	أوت	67650.00 د ج	نوفمبر	190375.00 د ج
مارس	84809.00 د ج	جوان	279846.00 د ج	سبتمبر	112100.00 د ج	ديسمبر	52090.00 د ج

المجموع العام: 2.405.499.54دج

المصدر: مديرية الشؤون الدينية والاوقاف لولاية تلمسان.

نلاحظ من خلال الجدول ان ولاية تلمسان سجلت ايرادات معتبرة من الاملاك الوقفية، لكن هذه الايرادات تبقى متذبذبة بين الارتفاع والانخفاض الناتج عن سوء استغلال الاملاك الوقفية المتمثلة في ايجار السكنات والمحلات التجارية والاراضي الفلاحية وهذا راجع الى تدهور وضعية الاملاك المؤجرة.

3ـالتحويلات المالية:

الجدول رقم (4): التحويلات المالية نحو الحساب المركزي خلال الثلاثي الرابع لسنة 2012:

رقم الحوالة	تاريخ التحويل	المبلغ المحول بـ (دج)
01	05/04/2012	600.550,00 دج
02	28/06/2012	600.000,00 دج
03	30/09/2012	390.000,00 دج
04	31/12/2012	680.000,00 دج
المجموع		2.270.550,00 دج

المصدر: مديرية الشؤون الدينية والاوقاف لولاية تلمسان.

يتم تحويل المبالغ المالية (ايرادات الاملاك الوقفية) الى الصندوق الفرعي للولاية ليتم تحويله الى الصندوق المركزي بالعاصمة وذلك لتغطية بعض المصاريف كالمنازعات والدراسات...، وتسديد النفقات المتعلقة باسترجاع الاوقاف المفقودة او في ترميم المساجد او الابنية القديمة.

خامسا: صندوق الزكاة في الجزائر ودوره في التنمية المحلية:

1 –**تعريف صندوق الزكاة**:

صندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت اشراف وزارة الشؤون الدينية والاوقاف، والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد.[30]

وقد انطلقت التجربة في ولايتين نموذجيتين هما عنابة وسيدي بلعباس عن طريق تلقي اموال الزكاة في حسابين بريديين لتلقي اموال الزكاة من المتبرعين وفي سنة 2004 تم تعميم هذه العملية على كافة ولايات الوطن، ولا يتم صرف اموال الزكاة الا من خلال محضر مداولات نهائية تقوم بإعدادها لجان ولائية متخصصة، وتشمل هذه المحاضر قائمة اسمية للمستحقين تضبط في الهيئات الاستشارية القاعدية والولائية بالتنسيق مع الجهات المختصة.

يتشكل صندوق الزكاة من ثلاث مستويات تنظيمية هي:

اللجنة القاعدية: تكون على مستوى كل دائرة، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة وتتكون لجنة مداولتها من رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية، ممثلي لجان الاحياء، ممثلي الاعيان وممثلين عن المزكين.

اللجنة الولائية: تكون على مستوى كل ولاية، توكل اليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة وهذا يعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية.

اللجنة الوطنية: ونجد من مكوناتها رئيس المجلس الاعلى لصندوق الزكاة ورؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، اعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الاسلامي الاعلى، ممثلي الوزارات التي لها علاقة بالصندوق، كبار المزكين، وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها، ثم ان مهامه الاساسية تختصر في كونه الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة.[31]

2ـ طرق جمع الزكاة في الجزائر:

بغية زيادة الحصيلة الزكوية، عمد مسيرو صندوق الزكاة على اتباع بعض الاساليب التي تمتاز بالسهولة والبساطة في عملية الجباية والتي تتمثل في[32]:

* الحوالة البريدية: يمكن الحصول عليها لدى كل مكاتب البريد عبر كامل التراب الوطني، وتضع عليها ما يلي: اسم المزكي او عبارة(مزكي، محسن)، المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف، رقم الحساب لصندوق الزكاة للولاية.

* الصكوك: ويطلق عليها اسم حوالة الزكاة، حيث يدون عليها رقم حساب صندوق الزكاة الخاص بالولاية التي يقطن فيها المزكي، وبيانات تتعلق بالمزكي والمبلغ المدفوع بالأرقام والحروف.
* الصناديق المسجدية: حيث توضع في كل مسجد صناديق لجمع الزكاة تسهيلا على المواطن الذي يتعذر عليه دفعها في الحسابات البريدية، ويتسلم من امام المسجد قسيمة تدل على انه دفع زكاته الى الصناديق.

3ـ عملية توزيع الزكاة:

يتم توزيع زكاة المال كما يلي:

الجدول رقم (5): نسب صرف حصيلة زكاة المال في الجزائر

البيان	نسب صرف حصيلة الزكاة	
	الحصيلة اقل من 5 ملايين دج	الحصيلة اكثر من 5 ملايين دج
الفقراء والمساكين	%87.5	%50
مصاريف تنمية حصيلة الزكاة (قروض حسنة)	/	%37.5
مصاريف تسيير صندوق الزكاة	%12.5 توزع كما يلي: %4.5 لتغطية تكاليف نشاطات اللجنة الولائية. %6 لتغطية تكاليف نشاطات اللجان القاعدية. %2 تصب في الحساب الوطني لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق على المستوى الوطني.	

المصدر: من اعداد الباحثين بالاستعانة بمنشور وزارة الشؤون الدينية والاوقاف رقم 2004/139

* يعطى كل فقير ومسكين مبلغ يتراوح بين 2000 دج و5000 دج سنويا من مصلحة البريد عن طريق الحوالات.
* الاستثمار لصالح الفقراء (القروض الحسنة)، تقدم للشباب الحاملين لشهادات والقادرين على العمل تجار، فلاحين، حرفيين...، بحيث ليس لهم امكانيات مالية تسمح لهم بإقامة مشروع بحيث ان قيمة القرض الحسن تتراوح بين 5000.000دج الى 40.000.000 دج سنتيم، ومدة استرجاعه 4 الى 5 سنوات[33]، وقد ابرم اتفاق مع بنك البركة ليكون وكيلا تقنيا في مجال استثمار اموال الزكاة والتي تمت ترجمتها فيما اصطلح عليه صندوق استثمار اموال الزكاة.[34]

4ـ انجازات صندوق الزكاة:

حقق صندوق الزكاة الجزائري انجازات عديدة في غضون عشر سنوات من انشائه فبالإضافة الى الاعانات التي بقدمها للمعوزين والمحتاجين والذين يفوق عددهم منذ انشائه مليوني مستفيد، حقق آمال الكثير من الشباب العاطلين عن العمل وذلك بتمويل المشاريع المصغرة لفائدة الفئات القادرة على العمل بصيغة القروض الحسنة اذ بلغ عدد هذه المشاريع 4500 مشروع بمبلغ يقدر بـ 107 مليار سنتيم، ويقدر المبلغ الاجمالي المحصل خلال هذه العشرية 550 مليار سنتيم.[35]، يُتوقع أن يصل عدد القروض الممنوحة للشباب، في إطار صندوق الزكاة خلال **السنتين القادمتين** إلى 10 آلاف قرض، حسب ما أكده وزير الشؤون الدينية بوعبد الله غلام الله، علما أن العدد الحالي للقروض الممنوحة من قبل صندوق الزكاة يبلغ حوالي 7.000 قرض، وأشار إلى أن المبلغ الممنوح للقروض من صندوق الزكاة لهذه السنة قدر بـ400 مليون دج من الحصيلة الإجمالية للصندوق التي قدرت بـ3.1 مليار دج، معتبرا تجربة الجزائر رائدة في مجال صندوق الزكاة بدليل النجاح الذي حققته في مساعدة الفقراء.[36]

ونجد حسب التجربة الجزائرية في الزكاة انها تتطور عاما بعد عام بأفكار جديدة تتماشى والواقع المطروح والتغيرات الحاصلة وحسب ما يسمح به الشرع فحسب الاحصاءات التي نشرت ضمن فعاليات الصالون الوطني للقرض الحسن بقصر المعارض في الفترة بين 22 الى 24 سبتمبر **2012** نجد مجموع ما حصل في 48 ولاية من الوطن كما يلي:

الجدول رقم (06): مداخيل الزكاة لمجموع 48 ولاية جزائرية من 2003 الى 2011

	زكاة الفطر	زكاة المال	زكاة الزروع والثمار	المجموع
مجموع 48 ولاية	2.018.739.540,10	3.395.565.098,28	226.322.618,45	5.640.627.256,83

المصدر: منشور الصالون الوطني للقرض الحسن، قصر المعارض، من 22 الى 24 سبتمبر 2012.ص23.

من الجدول اعلاه نلاحظ ان المبالغ المحصلة من الزكاة مبالغ هائلة بالإمكان ان استغلت استغلالا امثلا ان تحقق نتائج باهرة، ناهيك على كون ان هذه المبالغ لا تعبر عن القدرة الحقيقية للزكاة فلا يزال بالإمكان التحصيل اكثر من هذا خاصة اذا زادت ثقة المزكين في صندوق الزكاة.

الشكل رقم (2): مداخيل الزكاة لولايات الوطن 2003–2011

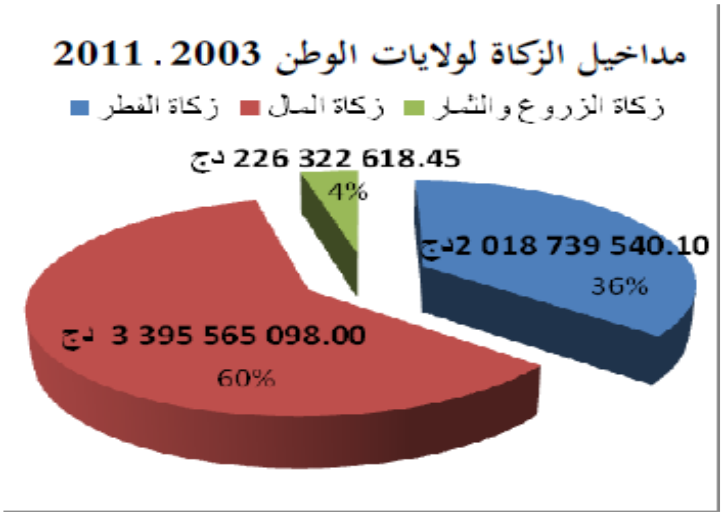

5ـ الآثار الناجمة عن استثمار اموال الزكاة:

كما ذكرنا سابق يقوم صندوق الزكاة بانتهاج صيغة منح (القروض الحسنة) لصالح الفقراء من الشباب والقادرين على العمل وليس لهم امكانيات مالية تسمح لهم بإقامة مشروع، بحيث يتم تمويل المشاريع حسب مختلف القطاعات والانشطة الاقتصادية، ووردت المشاريع الممولة خلال الفترة (2003-2011) حسب القطاعات كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم 07: احصاءات توزيع المشاريع حسب القطاعات:

القطاعات	عدد المشاريع الممولة	المبلغ الكلي	النسب المئوية مقارنة بالمبلغ الاجمالي
خدمات	1331	261.861.981.26	% 34
الفلاحة	506	119.348.107.61	% 16
التجارة	570	648.47.116.907	% 16
الانتاج	712	114.502.667.19	% 15
الصناعة التقليدية والمهن الحرة	501	93.655.850.38	% 21
الصناعة	328	55.954.098.98	% 08
المجموع	4047	762.230.353.80	% 100

المصدر: وثائق من وزارة الشؤون الدينية والاوقاف.

من خلال الجدول يتضح ان نسبة المشاريع في القطاع الخدماتي تحتل الصدارة بنسبة 34% بين باقي المشاريع الممولة، ولعل ذلك يعكس اعتماد القطاع على الرصيد التقني والمؤهلات والكفاءة

البشرية أكثر من الموارد المادية اللازمة للنشاط الخدمي، هذا اضافة الى تشغيل عدد من الايدي العاملة المتخصصة، تليها مشاريع قطاع الصناعة التقليدية والمهن الحرة بنسبة 21%، ذلك ان هذا القطاع يعتمد على الكفاءة الفردية للمستفيد، ويشمل بصفة خاصة فئة ذوي الشهادات الجامعية والمهنية، والتي تمثل الشريحة الواسعة في مجتمعنا، فيما تتفاوت النسب في كل من قطاع الصناعة، الفلاحة، والتجارة بين 8 الى 16% من مجموع المشاريع الممولة، ويرجع ذلك لضخامة متطلبات الموارد المادية لهاته الانشطة، والتي لا تسعها المبالغ الممول بها عن طريق صندوق الزكاة التي لا تتعدى الـ500.000 دج، وهذه الاحصائيات تعكس آثار استثمار اموال الزكاة على دفع عجلة التنمية الاقتصادية بدعم الاستثمار واستغلال الكفاءات البشرية، ذلك ان الفلسفة التي تبنى عليها الزكاة بالجزائر ترمي الى تخصيص قسط من اموال صندوق الزكاة لتمويل مؤسسات صغيرة يستفيد منها شباب بطال على شكل قروض حسنة بدون فائدة يعيدونها فيما بعد الى الصندوق لتكون عبارة عن وقف يستغل كأداة للاستثمار والتنمية باستمرار[37]. ومنه وجب التوعية وتشجيع ثقافة استثمار الاموال الزكوية الذي يزيد من حصيلة الزكاة ومنه صرف تلك الايرادات في دعم وتمويل المشاريع على اختلاف قطاعاتها لتحقيق تنمية شاملة في كافة المجالات.

6ـ تقييم تجربة ولاية تلمسان للدور التنموي للزكاة:

شهدت الاموال المجموعة من طرف اموال الزكاة نموا معتبرا انطلاقا من سنة تأسيسه وهو ما سمح بارتفاع عدد المستفيدين منه سواء من العائلات الفقيرة او ذوي المهن الحرة (الاستثمار عن طريق القرض الحسن)، وهو ما يمكن ابرازه من خلال الارقام الآتية:

الجدول رقم 08: يبين كيفية توزيع الزكاة لولاية تلمسان سنة 2009–2011

	النسبة	المبالغ		
		2009	2010	2011
الحصيلة الاجمالية للزكاة	100%	15.600.000.00	14.136.000.00	9.120.000.00

المبلغ المجموع في صناديق الزكاة	82%	12.792.000.00	11.591.520.00	7.478.400.00
المبلغ المحول مباشرة للحساب الوطني لصندوق الزكاة	%2	312.000.00	282.720.00	182.400.00
المبلغ المخصص للجنة الولائية	4.5%	702.000.00	636.120.00	410.400.00
المبلغ المخصص للجنة القاعدية	6%	936.000.00	848.160.00	547.200.00
المبلغ الموزع على العائلات	50%	7.800.000.00	7.068.000.00	4.560.000.00
عدد العائلات المستفيدة	.....	1950	1767	1140
المبلغ المحول لكل عائلة	.....	4000.00	4000.00	4000.00
المبلغ المرصود للاستثمارات	37.5%	5.850.000.00	5.301.000.00	3.420.000.00
عدد المستفيدين من الزكاة الموجهة للاستثمار	.....	19	23	24
المبلغ المحول لكل مستفيد	.....	220.000.00 الى 300.000.00	170.000.00 الى 280.000.00	100.000.00 الى 220.000.00

المصدر: وثائق من وزارة الشؤون الدينية وا لاوقاف.

من خلال الجدول نلاحظ انخفاض لكن طفيف لحصيلة زكاة المال لولاية تلمسان من 2009 الى 2011 بالإضافة الى ارتفاع عدد المستفيدين من الزكاة الموجهة للاستثمار الى 24

مقارنة بسنة 2010 و2009 وهذا باتباع نفس السياسة من طرف المديرية التي تسعى الى الزيادة في عدد المستفيدين من الزكاة الموجهة للاستثمارات مع تخفيض حصة كل مستفيد حيث حقق صندوق الزكاة نقلة نوعية في مساهمته في ترقية النشاط الاجتماعي والاقتصادي لا سيما بعد تحوله الى مؤسسة استثمارية تساهم في خلق مناصب الشغل مما يساهم في القضاء على ظاهرة البطالة، حيث يقوم هذا الاخير من خلال هذه العملية بإعانة الشباب البطالين بالولاية الراغبين في فتح مشاريعهم الخاصة ومساعدتهم على تجسيد مشروعهم الاقتصادي حسب مؤهلاتهم وكفاءتهم المهنية، وهو ما يسمح بامتصاص البطالة وتوفير مصادر رزق مستمرة، اضافة الى رفع القدرة الانتاجية وتحسين وضعية الاقتصاد الوطني ككل .

فقد تنوعت النشاطات الاستثمارية الممولة من اموال الزكاة، بين النشاطات الحرفية والصناعات التقليدية، ولا سيما ان الولاية تتميز بهذا النوع من النشاطات عبر كامل ربوع الولاية، فقد خصصت هذه المشاريع العديد من الانشطة والمهن اليدوية منها تربية النحل والصيد البحري والترصيص الصحي وصناعة الحلويات وتصليح السيارات والتلحيم وتربية المواشي التي نالت حصة الاسد من هذه المشاريع بسبعة قروض وزعت على شباب من المناطق الرعوية.

وترمي هذه المشاريع المصغرة الممولة من طرف صندوق الزكاة على المستوى الاجتماعي على محاربة الفقر والبطالة وابعاد الشباب عن الآفات الاجتماعية، كما اوضح مسؤول بالمديرية المذكورة الذي اشار الى دور الائمة على مستوى المساجد لتحسيس الميسورون بضرورة المساهمة في الصندوق وكذا المستفيدين الذين ينبغي ان يكونوا في المستوى الثقة التي وضعت فيهم للعمل الجاد في تجسيد مشاريعهم لتكون ثمرة للجهود المبذولة.

دور اموال الزكاة في تحقيق التنمية للولاية، حيث تنبع اهمية الزكاة باعتبارها اداة لتوفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية من جانبين على الاقل، **الاول** ويتمثل في وفرة الحصيلة والتي تعد نسبة معتبرة من الناتج القومي والامر الذي يجعلها مصدرا مهما للتمويل، **اما الثاني** فيتمثل في الدور الاستثماري للزكاة بحيث ان لها وظيفة انتاجية تتمثل في استثمار جزء من حصيلتها في

مشاريع انتاجية لتشكل مصدر دخل دائم ومتجدد لمستحقيها، وقد قررت الهيئة الولائية لصندوق الزكاة فتح باب التنافس في فعل الخير لإنجاح الصندوق وذلك عن طريق توزيع المبلغ المحصل على فقراء كل دائرة دون سواهم، وهذا لان تزايد الكفاءة التحصيلية للإيرادات الزكوية يضمن انسياب قدر دائم من السيولة الى المجالات الاساسية وهذا يخفف اللجوء الى الادوات المالية التي تزيد من الاضطرابات الاقتصادية، فمن خلال ما سبق يمكن ابراز دور الزكاة الاستثماري وخاصة في مجال ترقية منظومة المشروعات الفردية والصغيرة والمصغرة واقامة المشروعات الاساسية والاستراتيجية.

الخاتمة:

حان الوقت للتفكير بجدية في ارجاع المكانة اللازمة للأوقاف والزكاة كعنصرين مهمين في ترقية المجتمع، باعتبار كل من مؤسسة الاوقاف والزكاة مؤسسات مالية ذات اهداف تنموية واجتماعية تستمد منطلقها التنظيمي من الشريعة الاسلامية وكذا معاملاتها من اجل تجسيد الصفة الدينية في الحياة الاقتصادية فيمكن اعتبارهما مصدرا مهما للتمويل والتنمية الامر الذي يعني اتاحة المزيد من فرص العمل واستغلال الثروات المحلية وزيادة الانتاج، وتحسين مستوى المعيشة، لذا يجب على الجهات المسؤولة تفعيل دور هاتين المؤسستين في دعم المشاريع الاستثمارية.

فمؤسسة الاوقاف كمؤسسة دينية واجتماعية وكنظام للتمويل غير الربحي تساهم بقسط وافر في سد الحاجات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات اي المساهمة في تمويل العملية التنموية.

الزكاة هي التطبيق العملي الذي يتجسد من خلاله مفهوم التنمية لأنها تجعل الغني والفقير على درجة واحدة من الشعور لأنها تحول جزء من ثروة الاول الى الثاني لتشكل مصدر دخل دائم ومتجدد لمستحقيه، فصندوق الزكاة هو مؤسسة دينية اجتماعية تقوم على ترشيد اداء الزكاة جمعا وصرفا في اطار احكام الشريعة الاسلامية حيث يبرز الدور الاجتماعي التكافلي والابعاد الاقتصادية التنموية لها. حيث تعتبر تجربة الجزائر في مجال صندوق الزكاة حديثة جدا وكذلك من حيث تجربتها في تمويل المشاريع الاستثمارية من اموال الزكاة بالرغم من ما هو ملاحظ في تزايد

حصيلة صندوق الزكاة، وهو ما يعطي امل في تعاظم النشاط التحصيلي للزكاة، وفي المقابل ارتفاع عدد المستفيدين من حصيلته، كما عدد المشاريع الاستثمارية التي تم انجازها في الاطار الاستفادة من القرض الحسن شهدت هي الاخرى نموا معتبرا.

فقد اثبتت التجربة خلال السنوات السابقة بولاية تلمسان ان الزكاة ادت دورا كبيرا في مجال التنمية الاقتصادية حيث انصبت مختلف المشاريع الممولة عن طريق هذه الاموال على نشاطات اقتصادية هامة ومتنوعة، اهمها قطاعي الفلاحة والصناعة، مما يخلق تنوعا اقتصاديا على المستوى المحلي والقضاء على نسبة معتبرة من البطالة في اواسط الشباب.

فلابد ان نذكر اهمية التكامل بين نشاطات ادارة الاوقاف في الجزائر ونشاطات صندوق الزكاة خاصة في المجال الاستثماري، ذلك ان العقار الوقفي قد يكون الميدان الامثل لتطبيق المشاريع الاستثمارية الزكاتية.

التهميش والإحالات:

1- سامي الصلاحيات، **مرتكزات اصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية**، مجلة الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، مجلد 18، العدد2، 2005، ص.05

2- محمد ابو زهرة، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي، الطبعة2، القاهرة، 1972، ص.05

3- عبد الستار ابراهيم الهيتي، **الوقف ودوره في التنمية**، مكتبة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني، الوقفية العالمية، قطر 1997، ص.14

4- العياشي صادق فراد ومحمود احمد مهدي، **الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي**، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، جدة 1997، ص.12

5- ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة، **المغني**، مطبعة الملك فهد بن عبد العزيز، الجزء8، السعودية، 1999، ص.184

6- صالحصالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**، دارالفجرللنشروالتوزيع، القاهرة، 2006، ص638.

7- محمد بوجلال، **الحاجة الى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم اغراض التنمية الاقتصادية**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي، جامعة ام القرى، مكة، مارس 2003، ص.09

8- منذر قحف، **الوقف الاسلامي، تطوره، ادارته، تنميته**، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2000، ص.62

9- ابراهيم البيومي غانم، **الاوقاف والسياسة في مصر**، دار الشروق، مصر 1998، ص.45

10- رفيق يونس المصري، **الاوقاف فقهها واقتصادا**، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا 1999، ص116، 117.

11- كمال منصوري، **استثمار الاوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، غير منشورة، 1999-2000، ص.38

12- بدين ناصر البدر، **الوقوف على القرآن** -مجلة البحوث الاسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء، **www.Alifta.com** // :**http**، العدد 77 ص 109.

13- الطيب داودي، **الوقف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في التنمية**، مجلة البصيرة، دار الخلدونية، الجزائر، العدد2.1998، ص.59

14- محمد بن احمد بن صالح الصالح، **الوقف في الشريعة الاسلامية واثره في تنمية المجتمع**، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، 2001.ص.21

15- سليم هاني منصور، **الوقف**، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2004، ص.35

16- علي جمعة محمد، **الوقف واثره التنموي**، ابحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الشؤون الاسلامية، الكويت، 1993.ص.96

17- عبد الستار ابو غدة وحسين شحاتة، **الاحكام الفقهية والاسس المحاسبية للوقف**، الامانة العامة للأوقاف، الكويت، 1998، ص.53

18- عبد الله بن احمد الرايد، **اهمية الوقف وحكمة مشروعيته**، مجلة البحوث الاسلامية، عدد36. ص.207

19- محمد علي سميران، محمد راكان الدغمي، الآثار الاقتصادية للزكاة، على الموقع: www.arablawinfo.com، ص.5

20- اسامة السيد عبد السميع، **الاعجاز الاقتصادي في القرآن الكريم، دراسة تطبيقية تأصيلية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2009 ص.86

21- غازي عناية، **الزكاة والضريبة**، دار احياء العلوم، بيروت، 1995.ص.21

22- فؤاد السيد المليجي، ايمن احمد شتيوي، **محاسبة الزكاة**، الاسكندرية، 2006، ص.13

23- فؤادالسيدالمليجي، نفس المرجع السابق، ص.14

24- سورة التوبة، الآية 60.

25- ناصر الدين سعيدوني، **دراسات في الملكية العقارية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص.88

26- محمود احمد مهدي، **نظام الوقف في التطبيق المعاصر، نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الاسلامية**، وقائع ندوات رقم 45، جدة، البنك الاسلامي للتنمية، ط1. 2003.ص.32.33

27- فارس مسدور وكمال منصوري، **الاوقاف الجزائرية، نظرة في الماضي والحاضر**، مجلة اوقاف الكويت، العدد 15، نوفمبر 2008.ص78، .82

28- كمال منصوري، نفس المرجع السابق، ص .128.129

29- محمود احمد معمري، **نظام الوقف التطبيق المعاصر**، البنك الاسلامي للتنمية والامانة العامة للاوقاف بالكويت، ط01، 2003، ص.35

30- الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، صندوق الزكاة: تاريخ التحميل: 2013/03/28:
http: //www.marw.dz/index.php/2010-01-12-11-49-39

31- سليمان ناصر، عواطف محسن، **تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن، دراسة تقييمية**، بحث مقدم الى المؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام مالي اسلامي شامل تحت عنوان تعزيز الخدمات الاسلامية للمؤسسات المتناهية الصغر، المنعقد ايام 11/10/9 اكتوبر 2011، الخرطوم، السودان، ص13.14.

32- الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، صندوق الزكاة: تاريخ الاضطلاع2013/03/09
http: //www.marwakf-dz.org/cms/2010-01-05-09-04-17.html

33- غنية قمراوي، **صندوق الزكاة احصى 28 مليار من زكاة الفطر وزعها على 100 عائلة**، جريدة الشروق اون لاين، جزائرية، 2010/10/15.

34- مقال حول **تجربة صندوق الزكاة الجزائري في مكافحة الفقر**: تاريخ الاضطلاع 2012/11/05
http: //www.kantakji.com/fiqh/Files/Zakat/3301.ppt

35- مجلة الصالون الوطني للقرض الحسن، 22 الى 24 سبتمبر 2012.

36- مقال حول: **10 آلاف قرض للشباب في إطار صندوق الزكاة في آفاق 2015**، تاريخ الاضطلاع 2013/06/10. رابط الموضوع:
http: //www.ennaharonline.com/ar/national/164896.html#ixzz2Z2m7033u

37- مقال: " غلام الله يدعو الى استثمار اموال الزكاة في التنمية الاقتصادية" على الموقع:
http: //www.elakhbaronline.com/dz%D8%A9.html